

Distr.: Limited
8 April 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

البند 125 (ل) من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات

الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكي، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليونان: * مشروع قرار

التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى الاتفاق الموقع بين مجلس أوروبا والأمانة العامة للأمم المتحدة في 15 كانون الأول/ديسمبر 1951 وإلى الترتيب المتعلق بالتعاون والاتصال بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة مجلس أوروبا المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1971،

وإن تشير أيضا إلى قرارها 6/44 المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 1989، الذي منحت فيه مجلس أوروبا دعوة دائمة إلى المشاركة كمراقب في دوراتها وأعمالها، وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا،

وإن تنوه بمساهمة مجلس أوروبا في تعزيز تعددية الأطراف وكذلك تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وسيادة القانون من خلال معايير ومبادئ وآلياته للرصد وتعاونته التقني، وبمساهمته في التنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع،

وإن تنوه أيضا بمساهمة مجلس أوروبا في تطوير القانون الدولي، وإن ترحب بإمكانية مشاركة الدول من مناطق أخرى في الصكوك القانونية لمجلس أوروبا،

* ترد أي تغييرات في قائمة مقدمي مشروع القرار في المحضر الرسمي للجلسة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

140425 140425 25-05697 (A)



وإنّ ترحب بالدور الذي يضطلع به مجلس أوروبا في بناء أوروبا متحدة دون خطوط فاصلة، وبمساهمته في تحقيق التلاحم والاستقرار والأمن في أوروبا،

وإنّ تثني على مجلس أوروبا لمساهمته المتزايدة، بما في ذلك على المستوى البرلماني، في التحول نحو الديمقراطية في المناطق المجاورة له بهدف تعزيز المؤسسات والإجراءات الديمقراطية، وإنّ ترحب باستعداد مجلس أوروبا لمواصلة إطلاع البلدان المهتمة على خبراته في مجال بناء الديمقراطية وتوسيع نطاق صكوك مجلس أوروبا العالمية لتستفيد منها بلدان تقع خارج محيطه استناداً إلى نهج قائم على الطلب،

وإنّ ترحب بتوثق العلاقات بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، وإنّ تشيد بمساهمة البعثتين الدائمتين لمجلس أوروبا لدى مكتبي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا في تعزيز التعاون وتحقيق قدر أكبر من التآزر بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، وإنّ تحيط علماً بالدعوة إلى تعزيز الشراكة بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة على نحو ما أعرب عنه في إعلان ريكيافيك: متحدون حول قيمنا، الذي اعتمد في مؤتمر القمة الرابع لرؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا، الذي عقد في ريكيافيك في 16 و 17 أيار/مايو 2023،

وإنّ تسلم بأن تعدد اللغات يسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، وإنّ ترحب بجهود المنظمين الرامية إلى تعزيز تعدد اللغات فيهما، وإنّ تشجعهما على إحراز تقدم في هذا الميدان، ولا سيما من خلال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات،

وإنّ تسلم أيضاً بأن التحديات غير المسبوقة التي تواجهها أوروبا حالياً بعد العدوان الذي شنه الاتحاد الروسي على أوكرانيا، وقبل ذلك على جورجيا، وبعد إنهاء عضوية الاتحاد الروسي في مجلس أوروبا، تستدعي تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، ولا سيما للتعبيل باستعادة السلام والأمن وصونهما على أساس احترام سيادة أي دولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وضمان مراعاة حقوق الإنسان والامتثال للقانون الدولي الإنساني أثناء الأعمال العدائية، وإنصاف الضحايا، وتقديم جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي إلى العدالة، وإنّ تنوّه في هذا الصدد بإنشاء مجلس أوروبا لسجل الأضرار الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا، الذي يشير نظامه الأساسي إلى قرار الجمعية العامة **دإط-5/11** المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، المعنون "تعزيز سبل الانتصاف وجبر الضرر الناجم عن العدوان على أوكرانيا"، والذي من المقرر أن يشكل العنصر الأول في آلية دولية شاملة للتعويضات في المستقبل، وإنّ تنوّه أيضاً بمساهمة مجلس أوروبا في عمل الفريق الأساسي لإنشاء محكمة خاصة لجريمة العدوان على أوكرانيا، واستعداده لدراسة الخيارات الممكنة لتوفير الدعم المتخصص والتقني لإنشاء هذه المحكمة الخاصة، وتشغيلها حسب الاقتضاء،

وإنّ تدعو إلى بذل جهود متضافرة للحفاظ على الديمقراطية، والقيام في هذا السياق بتقديم الدعم لجهود مجلس أوروبا القيمة لتعزيز المؤسسات والقيم الديمقراطية في القارة الأوروبية استناداً إلى مبادئ ريكيافيك للديمقراطية التي اعتمدها مؤتمر القمة الرابع لرؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا،

وإنّ تشير إلى أنه، على الرغم من أن الاتحاد الروسي لم يعد طرفاً متعاقداً سامياً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 16 أيلول/سبتمبر 2022، فإنه لا يزال ملزماً بالالتزامات بموجب الاتفاقية بالتقيد بجميع الأحكام والقرارات النهائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وإلى أن لجنة وزراء مجلس أوروبا تواصل الإشراف على تنفيذها، وإنّ تشير أيضاً إلى أن إعلان ريكيافيك شدد على ضرورة بذل كل جهد ممكن لضمان تنفيذ الاتحاد الروسي لأحكام المحكمة، بما في ذلك من خلال تطوير أوجه التآزر مع

المنظمات الدولية الأخرى، مثل الأمم المتحدة، ومراعاة أن الاتحاد الروسي لا يزال عضواً في الأمم المتحدة وطرفاً في عدد من صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

واند تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا⁽¹⁾،

1 - **ترحب** بمساهمة مجلس أوروبا والدول الأعضاء فيه، على جميع مستويات الحكومة، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾ في أوروبا وخارجها، مع الاعتراف أيضاً بضرورة استمرار التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، كل في إطار ولايته، لتقديم الدعم في تنفيذ الخطة العالمية للتنمية المستدامة وبالتالي الإسراع بوتيرة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في سبيل تحقيق خطة عام 2030، وتسلم في هذا السياق بالاهتمام الخاص الذي يولى منذ عام 2018 في تصميم برنامج وميزانية مجلس أوروبا لمساهمة مجلس أوروبا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وبأن برامج مجلس أوروبا تتضمن روابط بأهداف محددة من أهداف التنمية المستدامة، وتسلم أيضاً بأن اختصاصات اللجان الحكومية الدولية التابعة لمجلس أوروبا تتضمن في مهامها، منذ عام 2020، استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

2 - **تؤكد عزمها** على تحسين استعداد الدول للتصدي بفعالية للصدمات العالمية المعقدة، بما فيها الجوائح، من خلال استجابة وتعاون متعددي الأطراف، وترحب بالمبادرات التي اتخذتها الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في هذا الصدد، وتشير إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بأثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)⁽³⁾، وتحيط علماً ببيانات الأمين العام للأمم المتحدة بشأن القضايا المتعلقة بكوفيد-19، بما في ذلك بشأن النساء والفتيات، وتحيط علماً بورقات المعلومات والبيانات المقدمة من الأمانة العامة لمجلس أوروبا ومن هيئات مجلس أوروبا ذات الصلة، وكذلك بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية البرلمانية، والتي تتضمن إرشادات للدول الأعضاء في مجلس أوروبا بشأن التدابير المتناسبة للتصدي للجائحة؛

3 - **تكرر دعوتها** إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا فيما يتعلق بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد على جميع المستويات، بما في ذلك منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف ضد جميع النساء والأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، ومكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وحماية المهاجرين واللاجئين وملتزمسي اللجوء، ومكافحة أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز حرية التعبير وحرية الفكر، والضمير، والدين أو المعتقد، وحماية حقوق وكرامة جميع أفراد المجتمع دون أي تمييز، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن تعزيز التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة في ضوء قرار الجمعية العامة 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022، وتعزيز احترام مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان والحصول على سبل الانتصاف؛

(1) انظر A/79/302-S/2024/600.

(2) القرار 1/70.

(3) القرارات 270/74 و 274/74 و 306/74 و 156/75 و 157/75 و 175/76.

4 - **تؤكد إقرارها** بالدور الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لما يزيد على 700 مليون شخص يعيشون في الدول الست والأربعين الأعضاء في مجلس أوروبا، وتلاحظ باهتمام الجهود المبذولة لضمان فعالية نظام الاتفاقية على المدى البعيد، وضمان التنفيذ السريع والكامل والفعال لأحكام المحكمة، والقيام، في أقرب وقت ممكن، بإنهاء عملية انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية، استناداً إلى الاتفاق المؤقت لعام 2023 بشأن مشاريع صكوك الانضمام المنقحة؛

5 - **تقر** بالعمل الهام الذي تضطلع به لجنة وزراء مجلس أوروبا، التي تشرف على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بما في ذلك القضايا القائمة بين الدول، والقضايا التي تكشف عن مشاكل منهجية وهيكلية في النظم القانونية المحلية وتلك المتعلقة بالاتحاد الروسي، وترحب في هذا السياق بالتعاون القائم مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي، وتشجع على مواصلة هذا التعاون واستكشاف المزيد من السبل لتطويره؛

6 - **تقر أيضاً** بالدور الهام لمجلس أوروبا في دعم سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك بتعزيز الحوار السياسي على جميع المستويات وبتعزيز قدرة الأجهزة القضائية الوطنية للدول الأعضاء فيه على القيام بعملها باستقلالية وكفاءة، بما في ذلك بالاستعانة بالتكنولوجيات الجديدة وبما يتماشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة للدول الأعضاء، ولا سيما، عند الاقتضاء، الالتزامات المحددة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾؛

7 - **تقر كذلك** بالدور القيم الذي يضطلع به مجلس أوروبا في تقديم المشورة للدول ومساعدتها فيما يخص دعم القوانين الدستورية والأساسية التي تحترم مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، بما في ذلك عن طريق اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (الجنة البندقية) التابعة له، وتلاحظ في هذا السياق التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، وتشير على وجه الخصوص إلى قراراتها 186/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 224/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد وسيادة القانون، الذي اعترفت فيه بالمبادئ المتعلقة بحماية مؤسسة أمين المظالم وتعزيزها (مبادئ البندقية)؛

8 - **تقر** بدور منظومة الميثاق الاجتماعي الأوروبي واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك بمساهمة مصرف التنمية لمجلس أوروبا في تقوية التلاحم الاجتماعي، وتلاحظ في هذا السياق التعاون القائم بين مجلس أوروبا ومنظمة العمل الدولية، وتلاحظ أيضاً المساهمة التي يمكن لمجلس أوروبا أن يقدمها في كفالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁵⁾، وتؤكد تأييدها للتعاون بين المنظمين فيما يتصل بحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة والأشخاص ذوو الإعاقة في الأنشطة الرياضية، والقضاء على الفقر، وتقوية التلاحم الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، لا سيما من خلال المسائل البيئية والتغطية الصحية الشاملة، وضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، وتشجع على المزيد من التعاون بين اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

(4) United Nations, Treaty Series, vol. 2187, No. 38544.

(5) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

وكذلك بين مجلس أوروبا ومنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك مكتبها الإقليمي لأوروبا، وتلاحظ انعقاد مؤتمر مجلس أوروبا الرفيع المستوى بشأن الميثاق الاجتماعي الأوروبي في فيلنيوس في 3 و 4 تموز/يوليه 2024، وهو المؤتمر الذي أكد من جديد التزام أعضائه الكامل بحماية الحقوق الاجتماعية وإعمالها؛

9 - **تلاحظ** التنفيذ الفعال للإعلان المشترك حول تعزيز التعاون بين أمانة مجلس أوروبا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا الصدد على المزيد من التعاون بين الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة، والمفوضية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، إلى جانب مفوضته لحقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلق بتعزيز وكفالة احترام حقوق الإنسان ودور المدافعين عن حقوق الإنسان؛

10 - **تلاحظ مع التقدير** مساهمة مجلس أوروبا في تعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وترحب في هذا السياق على وجه الخصوص بمساهمة مجلس أوروبا في الاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا؛

11 - **تشجع** على مواصلة التعاون، حسب الاقتضاء، بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا من خلال آلياتهما المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

12 - **تشجع** مجلس أوروبا على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك في سياق فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتذكر بأن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها، وتلاحظ باهتمام نتائج أنشطة الرصد التي يقوم بها فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر ولجنة الدول الأطراف في الاتفاقية؛

13 - **تلاحظ مع التقدير** اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك في إطار متابعة نتائج الدراسة المشتركة بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة عن الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والاتجار بالبشر لأغراض انتزاع أعضائهم، وتشجع على مواصلة التعاون في هذا الميدان، وتشير في هذا الصدد إلى أن اتفاقية مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها؛

14 - **تشجع** مجلس أوروبا والأمم المتحدة على تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين التعاون والتآزر الدوليين في مجال مكافحة تهريب المهاجرين من خلال الصكوك والآليات والإجراءات الخاصة بكل منهما، وتحيط علماً في هذا الصدد بخطة عمل مجلس أوروبا بشأن تعزيز التعاون الدولي واستراتيجيات التحقيق في مكافحة تهريب المهاجرين، فضلاً عن تقييم الحاجة إلى صك محتمل في مجال مكافحة تهريب المهاجرين وجدواه، بعد الانتهاء من إعداد تقرير اللجنة الأوروبية لمشاكل الإجرام، وتكرر علاوة على ذلك تأكيد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها⁽⁶⁾، وكذا عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

15 - **تلاحظ مع التقدير** التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال أخلاقيات علم الأحياء، ولا سيما عن طريق مشاركة مجلس أوروبا كعضو منتسب في اللجنة المشتركة بين الوكالات

(6) المرجع نفسه، المجلدات 2225 و 2237 و 2241 و 2326، الرقم 39574.

المعنية بأخلاقيات علم الأحياء، وتلاحظ في هذا الصدد اعتماد لجنة وزراء مجلس أوروبا لخطة العمل الاستراتيجية بشأن حقوق الإنسان والتكنولوجيات في مجال الطب الأحيائي (2020-2025)، وتشجع على تعزيز هذا التعاون مع الأخذ في الاعتبار الإنجازات العلمية والتكنولوجية من قبيل الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا العصبية والهندسة الوراثية، وتواصل الإشارة إلى أن الاتفاقية من أجل حماية حقوق الإنسان وكرامة الإنسان فيما يتعلق بتطبيق البيولوجيا والطب (اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي) مفتوحة أمام جميع الدول لتتضم إليها؛

16 - **ترحب** بتعزيز التعاون الوثيق بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء عليهم جنسياً، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، ومجلس أوروبا، بهدف حماية وتعزيز حقوق الطفل في سياق الاستراتيجية المتعلقة بحقوق الطفل (2022-2027) التي وضعها مجلس أوروبا، وبوضع المزيد من معايير السياسة العامة لحقوق الطفل، من خلال اللجنة التوجيهية لحقوق الطفل التابعة لمجلس أوروبا، ومعالجة جملة أمور منها حالة أطفال أوكرانيا في الدول الأعضاء فيه من خلال الفريق الاستشاري المعني بأطفال أوكرانيا، وتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل⁽⁷⁾ في الدول الأعضاء فيه من خلال مشاريع التعاون، وتشجع على ذلك كله، وتواصل التذكير في هذا السياق بأن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي مفتوحة أمام جميع الدول لتتضم إليها؛

17 - **تسلم** بالإسهامات الهامة التي قدمتها اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁸⁾ ووضع قوانين وسياسات محلية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتعصب في جميع أنحاء أوروبا، مع التسليم في الوقت نفسه ببقاء تحديات، وتلاحظ في هذا الصدد اعتماد اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب توصيتين في مجال السياسة العامة بهذا الشأن، وتحيط علماً ببياناتها بشأن منع ومكافحة خطاب الكراهية القومي المتطرف والعنصري والعنف المرتبط بالمواجهات والنزاعات الدائرة في أوروبا دون أن يوجد لها حل، وبشأن عواقب عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا، وبشأن تزايد معاداة السامية في أوروبا؛

18 - **تسلم أيضاً** بإنجازات مجلس أوروبا في مجالي حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وتعزيز اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات، ولا سيما المساهمة الهامة للاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، فضلاً عن الأهمية القصوى للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية⁽⁹⁾، وتشير إلى مخرجات عمل اللجنة التوجيهية المعنية بمكافحة التمييز والتنوع والشمول، التي أنشئت عام 2020 لتوجيه عمل الدول في المستقبل، ولتيسر استعراض الأقران للتجارب والممارسات الجيدة في مكافحة التمييز، وتعزيز احترام حقوق الإنسان للروما والرحل، وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية واستخدام اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات، وكذلك ضمان المساواة في الحقوق لجميع الناس، ومناهضة

(7) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(8) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(9) القرار 135/47، المرفق.

خطاب الكراهية ومكافحة جريمة الكراهية، وتعزيز المجتمعات الحاضنة للجميع، وتشجع على زيادة التفاعل بين جميع هيئات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا ذات الصلة في هذه المجالات الهامة؛

19 - **تسلم كذلك** بالمساهمة الكبيرة لمجلس أوروبا في وضع معايير دولية لتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، ولمكافحة العنف الجنسي والجسدي، بما في ذلك العنف العائلي، بجميع أشكاله، عبر الإنترنت وخارجها، وتحيط علماً بالتوصية 1(2024) CM/Rec المقدمة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن المساواة بين نساء وفتيات الروما والرحل، والمبادئ التوجيهية لعام 2023 للدول الأعضاء بشأن مكانة الرجال والفتيان في سياسات المساواة بين الجنسين وفي سياسات مكافحة العنف ضد المرأة، وبمشاركتها المنتظمة والنشطة في دورات لجنة وضع المرأة، وبالتعاون المتقو على والمحدد الأهداف بين مجلس أوروبا وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والذي يشمل تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالدعم في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، والترجيح لاستراتيجية مجلس أوروبا بشأن المساواة بين الجنسين، وتلاحظ في هذا الصدد اعتماد لجنة الوزراء للاستراتيجية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين للفترة 2024-2029، وتحيط علماً باتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول)، وتدعو الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع أو التصديق عليها إلى النظر في القيام بذلك، وفي هذا السياق، تشجع الهيئات المذكورة أعلاه على مواصلة التعاون بشكل محدد ومثمر في القضاء على العنف الجنسي والجسدي، مع جهات منها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وتسلم بمساهمة الاتفاقية وأنشطة الرصد التي يضطلع بها فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي ولجنة الدول الأطراف في الاتفاقية، وكذلك دور برامج مجلس أوروبا للتعاون التقني في القضاء على هذه الآفة، وتسلم أيضاً بما للبرلمانيين من دور هام في كفالة تنفيذ المعايير القائمة بكفاءة؛

20 - **تشجع** على مواصلة التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجلس أوروبا، بما في ذلك مصرف التنمية لمجلس أوروبا، لا سيما فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية والمشردين داخليا وتعزيزها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها، وترحب في هذا السياق بمساهمة مجلس أوروبا في العمل الجاري لتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية⁽¹⁰⁾ وتنفيذ الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين⁽¹¹⁾، وتلاحظ في هذا الصدد باهتمام نتائج الأنشطة التي تضطلع بها الممثلة الخاصة للأمينة العامة لمجلس أوروبا المعنية بمسألة الهجرة واللاجئين، واعتماد خطة عمل مجلس أوروبا بشأن حماية الأشخاص الضعفاء في سياق الهجرة واللجوء في أوروبا (2021-2025) وبالعالم الجاري في تنفيذ خطة العمل، وتقر بأهمية التفاعل الذي تتيحه استضافة مجلس أوروبا لممثلة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى المؤسسات الأوروبية في ستراسبورغ (بما في ذلك من خلال مشاركتهم في وضع دورات مشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج مجلس أوروبا لتثقيف العاملين في المهن

(10) القرار 195/73، المرفق.

(11) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 12 (A/73/12 (Part II) و A/73/12 (Part II))، الجزء الثاني.

القانونية في مجال حقوق الإنسان بشأن اللجوء والهجرة)، ووجود المندوبية الدائمة لمجلس أوروبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وترحب بالمساهمة الفعالة لمجلس أوروبا في نشر جواز السفر الأوروبي لتقييم المؤهلات العلمية للاجئين بهدف ضمان الاعتراف بالمؤهلات التي يحملها اللاجئون والمشردون اعترافاً عادلاً وبوضع الاتفاقية العالمية الجديدة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي⁽¹²⁾، وتلاحظ عمل مجلس أوروبا في مجال الإدماج المتعدد الثقافات، بما في ذلك للمهاجرين واللاجئين، وتشجع على زيادة التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج المدن المتعددة الثقافات التابع لمجلس أوروبا من أجل تعزيز سياسات الإدماج المتعدد الثقافات والحوكمة المتعددة المستويات في هذا المجال؛

21 - **تنوّه** باستمرار الاتصال الوثيق والتعاون المثمر بين بعثات الأمم المتحدة والمكاتب الميدانية لمجلس أوروبا، بما في ذلك في سياق برامج التعاون، وتشجع على هذا الاتصال وهذا التعاون؛

22 - **تشجع** على مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال الديمقراطية والحكم الرشيد، بوسائل منها مشاركتها الفعالة في منتدى ستراسبورغ العالمي للديمقراطية ومنتدى لشبونة التابع لمركز الشمال والجنوب ومنتدى رؤساء البلديات والمنتدى الإقليمي للتنمية المستدامة التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا، وفي المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وتفاعلهما مع أعضاء البرلمان وممثلي الشباب والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتعزيز التعاون بين اللجنة التوجيهية المعنية بالديمقراطية المنشأة حديثاً وبرنامج مجلس أوروبا لتثقيف العاملين في المهن القانونية في مجال حقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة؛

23 - **تسلم** بخبرة مجلس أوروبا في إشراك الشباب في الترويج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتشجع على تعزيز التعاون بين مجلس أوروبا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

24 - **تلاحظ** الدور الهام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس أوروبا في دعم الحكم الديمقراطي الرشيد على المستوى المحلي، ولا سيما من خلال تنفيذ الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي ومبادئ الحكم الديمقراطي الرشيد الاثنى عشر، وكذلك التعاون المثمر بينهما، وتشجع على المضي في تعميق التعاون في هذا المجال، وتدعو إلى تعزيز التعاون بين مجلس أوروبا وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة) في مجال الإدارة الحضرية المستدامة، ولا سيما أيضاً عن طريق مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية التابع لمجلس أوروبا ومركزه للخبرة في مجال الحكم الرشيد، وتدعو إلى تعزيز التعاون بين مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنتدى رؤساء البلديات التابع لها، وتلاحظ العمل الذي يقوم به حالياً مجلس أوروبا في هذا الميدان، بما في ذلك لتعزيز الدور الذي تقوم به السلطات المحلية في التنمية المستدامة العالمية؛

25 - **تلاحظ أيضاً** الأولوية التي يوليها مجلس أوروبا لحماية البيئة، على نحو ما اعترف به في التذييل الخامس لإعلان ريكيافيك لرؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا، مع الإشارة إلى قرار الجمعية العامة 300/76 بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وعملية ريكيافيك لمتابعة العمل في هذا المجال، وتؤكد أهمية مواصلة التعاون بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة في هذا الصدد؛

(12) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الأربعون، باريس، 12-27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، المجلد الأول، القرارات، المرفق الثاني.

26 - **تلاحظ كذلك** التعاون القائم بين اتفاق أوروبا والبحر الأبيض المتوسط المتعلق بالأخطار الكبرى التابع لمجلس أوروبا من جهة ومنظمة الأمم المتحدة من جهة أخرى، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وتلاحظ كذلك التعاون القائم بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة في ميدان الطبيعة، لا سيما على أساس مذكرة التعاون المعززة بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة الاتفاقية المعنية بحماية الحياة البرية الأوروبية وموائلها الطبيعية، وتلاحظ أن هذه الاتفاقية الأخيرة والاتفاقية الأوروبية للطبيعة (مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 176) مفتوحتان أمام جميع الدول لتتضم إليهما؛

27 - **تلاحظ** مساهمة مجلس أوروبا في حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يشمل الوصول إلى المعلومات والحق في حرية التعبير والرأي وحرية وسائط الإعلام على شبكة الإنترنت وخارجها، وبوسائل منها منتدى مجلس أوروبا للنهوض بحماية الصحافة وسلامة الصحفيين، وحملة مجلس أوروبا من أجل سلامة الصحفيين تحت شعار "الصحفيون مهمون"، وتشير إلى أن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الاطلاع على الوثائق الرسمية (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم 205) مفتوحة أمام جميع الدول لتتضم إليها، وتواصل التشجيع على مواصلة التعاون بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة في هذا الصدد، ولا سيما عن طريق تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب؛

28 - **تحيط علما** بالتوصيات الأخيرة المقدمة من لجنة وزراء مجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء بشأن مكافحة خطاب الكراهية (CM/Rec(2022)16)، وبشأن آثار التكنولوجيا الرقمية على حرية التعبير (CM/Rec(2022)13)، وبشأن الاتصال الانتخابي والتغطية الإعلامية للحملات الانتخابية (CM/Rec(2022)12)، وبشأن مبادئ حوكمة الإعلام والاتصالات (CM/Rec(2022)11)، وبشأن تشجيع بيئة مواتية للصحافة الجيدة في العصر الرقمي (CM/Rec(2022)4)، وكذلك باعتماد التوصية CM/Rec(2024)2 المقدمة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن مكافحة استخدام الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة؛

29 - **تلاحظ** استمرار تطوير اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، المفتوحة أمام جميع الدول لتتضم إليها، وتحديثها (البروتوكول المعدل، مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم 223)، وتؤكد مجددا أنه يجب، مع تطور مجتمع المعلومات والإنترنت، حماية واحترام الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير، مثلما جاء في المادتين 17 و 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹³⁾، بما في ذلك من حيث صلتها بحماية البيانات، وتشير إلى أن فرض أي قيود على هذين الحقين يجب أن يتم في امتثال تام للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتوّه بأهمية عمل مجلس أوروبا في حماية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك في مكافحة خطاب الكراهية، وترحب بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها المقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ومجلس أوروبا وتشجع ذلك التعاون، على الأخص فيما يتعلق بمتابعة قرار الجمعية العامة 125/70 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ولا سيما في تشجيع مشاركة وانخراط أصحاب المصلحة المتعددين بقدر أكبر في الحوار المتعلق بإدارة الإنترنت على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛

(13) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

30 - **تشجع** على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومجلس أوروبا من خلال آلياتهما بشأن وضع أدوات لوضع المعايير في العصر الرقمي، ولا سيما فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي، وتلاحظ في هذا الصدد اعتماد لجنة الوزراء للاتفاقية الإطارية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان، والديمقراطية، وسيادة القانون؛

31 - **ترحب** بالتعاون الوثيق بين المنظمين في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الإلكترونية، والإرهاب وتمويله، والفساد، وغسل الأموال، والجرائم البيئية، وكذلك في حماية حقوق ضحايا هذه الجرائم، وتواصل التشجيع عليه، وتلاحظ اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بتعزيز التعاون والكشف عن الأدلة الإلكترونية الملحق باتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية، وتلاحظ التوقيع والتصديق عليه مؤخرا، وتشجع على التعجيل بإدخال البروتوكول حيز النفاذ، وتشير مرة أخرى إلى أن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية وبروتوكولاتها الإضافية، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأفعال الإجرامية المتعلقة بالملكية الثقافية، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن تزييف المنتجات الطبية والجرائم المماثلة المنطوية على أخطار على الصحة العامة، وكذلك العديد من اتفاقيات مجلس أوروبا الأخرى ذات الصلة، مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها؛

32 - **ترحب** بالحوار الفعال والتعاون المتواصل وأوجه التآزر المعززة بين مجموعة الدول المناهضة للفساد وفريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التابع لمؤتمر الدول الأطراف عن طريق قيامهما معا بتعزيز المعايير الدولية لمكافحة الفساد، ومن ثم تعزيز تنفيذ هذه المعايير، وتوיד ذلك؛

33 - **ترحب** بالتزام مجلس أوروبا بتعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب⁽¹⁴⁾ وبالتعاون المتواصل في مجال مكافحة الإرهاب بين مجلس أوروبا وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب، في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون، وتلاحظ إسهام مجلس أوروبا في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع الأعمال الإرهابية وقمعها من خلال اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب وبروتوكولها الإضافي ومن خلال استراتيجية مجلس أوروبا لمكافحة الإرهاب (2023-2027)، والتوصية 7(2022) CM/Rec المقدمة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن تقييم مخاطر الأفراد المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم إرهابية، والتوصية 8(2022) CM/Rec بشأن استخدام المعلومات المجمعة في مناطق النزاع كأدلة في المحاكمات الجنائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، وتشير إلى أن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، بما فيها بروتوكولها الإضافي، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب، مفتوحتان أمام جميع الدول لتنضم إليهما؛

34 - **ترحب أيضا** باستمرار تعاون مجلس أوروبا، عند الاقتضاء ووفقا للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في مجال مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بها، ولا سيما الدور الذي يقوم به فريق بومبيدو في هذا الصدد، وتواصل التشجيع على المزيد من التعاون في ضوء التوصيات التي قدمت خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لعام 2016 بشأن مشكلة المخدرات العالمية⁽¹⁵⁾، وتشير إلى الإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز

(14) القرار 288/60.

(15) انظر القرار د-1/30، المرفق.

إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، الذي اعتمد خلال الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات⁽¹⁶⁾.

35 - **ترحب كذلك** بمساهمة مجلس أوروبا في أعمال اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ولجنة القانون الدولي؛

36 - **تلاحظ** التعاون الراسخ بين تحالف الأمم المتحدة للحضارات ومجلس أوروبا، الذي تعزز بتوقيع مذكرة تفاهم جديدة في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2022 لتعزيز التعاون، وتواصل تشجيع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتحالف الحضارات، من جهة، ومجلس أوروبا ومركز الشمال والجنوب التابع له، من جهة أخرى، على مواصلة تعاونها المتنامي والمثمر في ميداني الحوار بين الثقافات والتثقيف في مجال التنمية العالمية، وهي عناصر تعززت أكثر بفضل استراتيجية مركز الشمال - الجنوب للفترة 2024-2027؛

37 - **تلاحظ أيضا** التعاون بين مجلس أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان التعليم، وتشجع على توسيع هذا التعاون الذي لا بد من الاستمرار في التركيز فيه على دور التعليم في بناء مجتمعات أقدر على الصمود وأكثر شمولاً ومراعاة للاعتبارات الجنسانية، ومن ثمّ الإسهام في تهيئة آفاق مستقبلية سلمية ومستدامة للبشرية وكوكب الأرض، وعلى تشجيع تنوع أشكال التعبير الثقافي، وتلاحظ كذلك إمكانات التعاون بين مجلس أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال الثقافة والديمقراطية، والتنوع الثقافي، والحرية الفنية والإبداع، وأثر الذكاء الاصطناعي والرقمنة على الثقافة، وكذلك في مجال التراث الثقافي المدمج في بيئة تتسم بالانخراط والاستدامة والتشاركية ومراعاة البيئة، وفي مكافحة الجرائم المتعلقة بالملكيّات الثقافية، ولا سيما الاتجار غير المشروع، بعد دخول اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأفعال الإجرامية المتعلقة بالملكيّة الثقافية (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم 221) حيز النفاذ في 1 نيسان/أبريل 2022، وتشير أيضا إلى أن عام 2024 هو عام الذكرى السبعين للاتفاقية الثقافية الأوروبية، التي لا تزال تسهم في تطوير التفاهم المتبادل والتقدير المتبادل للتنوع الثقافي؛

38 - **ترحب** بالتعاون بين مجلس أوروبا ومكتب مبعوثي الأمين العام المعنية بالشباب ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتشجع على مواصلة التعاون من أجل النهوض ببرنامج العمل العالمي للشباب⁽¹⁷⁾ وتنفيذه، ومن أجل تمكين الشباب وإتاحة مشاركتهم في صنع القرار، وتتوه باستراتيجية مجلس أوروبا لقطاع الشباب لعام 2030، وتلاحظ القرار الذي اتخذته لجنة الوزراء بتأييد إعداد إطار مرجعي لمنظور الشباب في مجلس أوروبا كوسيلة لتحسين فعالية السياسات العامة وتعزيز المؤسسات الديمقراطية من خلال الحوار المفتوح؛

39 - **ترحب أيضا** بالتعاون القائم بين مجلس أوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل تعزيز النزاهة والشمول من خلال الرياضة، وتشجع تلك المنظمات على زيادة التعاون فيما بينها من أجل دعم تنفيذ خطة عمل قازان التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تموز/يوليه 2017، وعلى ترسيخ الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في مجال الرياضة، وعلى تعزيز التزامات الدول بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالرياضة، وتشير إلى أن اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة المنشطات في الرياضة، واتفاقية مجلس

(16) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(17) القرار 81/50، المرفق، والقرار 126/62، المرفق.

أوروبا بشأن التلاعب بالمباريات الرياضية، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأخذ بنهج متكامل للسلامة والأمن والخدمة أثناء مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى، كلها مفتوحة أمام جميع الدول لتتضم إليها، وهذا الصك الأخير يدعم تنفيذ البرنامج العالمي المعني بأمن المناسبات الرياضية الكبرى وبالترويج للرياضة وقيمتها كأداة لمنع التطرف العنيف؛

40 - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمجلس أوروبا إلى مضاعفة جهودهما، كل في إطار ولايته، من أجل إيجاد حلول للتحديات العالمية، وتهيب بجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية إلى دعم تعزيز التعاون مع مجلس أوروبا، وذلك على نحو ما يرد في القرارات ذات الصلة، وتعزيز الشراكة بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال الحوار السياسي، وإيجاد المزيد من أوجه التآزر، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، على النحو المبين في إعلان ريكيافيك؛

41 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في تنفيذ هذا القرار.